

Distr.: General
25 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

ليتوانيا

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	لا يوجد	شكاوى الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	لا يوجد	شكاوى الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠	إعلان (بموجب المادة ٢٥(أ))	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و٧): نعم
<i>المعاهدات التي لم تنضم ليتهاونياً طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).</i>			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة ^(٤)			
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم		
بروتوكول باليرمو ^(٥)	نعم		
اللائحة وعديمو الجنسية ^(٦)	نعم، اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بانعدام الجنسية		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(٧)	نعم		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٨)	نعم		
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم		

١- في عام ٢٠١١، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري ليتوانيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٩). وفي عام ٢٠٠٨، شجعت كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب^(١٠) ليتوانيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١١). كما شجعت لجنة مناهضة التعذيب ليتوانيا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(١٢).

٢- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري ليتوانيا على النظر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ والتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٣). وقدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب توصية مماثلة بشأن المادة ١٤^(١٤).

٣- وفي عام ٢٠١١، أوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ليتوانيا بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١ الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية^(١٥).

٤- وفي عام ٢٠١١، شجعت اليونسكو ولجنة القضاء على التمييز العنصري ليتوانيا على التصديق على اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم^(١٦).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٥- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب بسنّ القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة في عام ٢٠٠٥ الذي يحظر التمييز المباشر وغير المباشر على أساس السن والميل الجنسي والإعاقة والعرق والأصل الإثني، من بين أسباب أخرى^(١٧). ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإجازة هذا القانون اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للإسراع في بلوغ المساواة الفعلية بين النساء والرجال. وفي الوقت نفسه، شجعت اللجنة ليتوانيا على تعديل القانون المتعلق بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال بهدف تبسيط إجراء تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة بصورة عملية^(١٨).

٦- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقرار المحكمة الدستورية الذي قضى بعدم دستورية قانون الجنسية، التي ينطوي على تمييز ضد الأشخاص من غير ذوي الأصل العرقي الليتواني^(١٩).

٧- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب ليتوانيا بإدراج جريمة التعذيب في قانونها المحلي وأن تورد فيه تعريفاً للتعذيب يغطي جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية^(٢٠).

- ٨- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب لليتوانيا بأن تراجع أنظمتها وأحكامها المتعلقة بقانون سقوط الدعوى بالتقادم لضمان مواعمتها بالكامل مع التزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية^(٢١). وأوصت لجنة حقوق الطفل لليتوانيا بإعادة النظر في طول فترة التقادم بالنسبة للجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بحيث لا تبدأ إلا بعد بلوغ الطفل الضحية سن الرشد^(٢٢).
- ٩- وحثت لجنة حقوق الطفل لليتوانيا على مراجعة تشريعاتها، وخاصة القانون الجنائي، لجعلها متوافقة تماماً مع البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، بما في ذلك إدراج تعريف لمفهوم بغاء الأطفال وتعريف لمفهوم استغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٢٣).
- ١٠- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن التشريع الوطني لا يزال غير متوائم مع الاتفاقية في بعض المجالات من بينها الحماية من العنف، والعقاب البدني، والتعافي البدني والنفسي، وإعادة إدماج الضحايا من الأطفال^(٢٤).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

- ١١- لم تنشئ ليتوانيا، حتى تاريخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٢٥).
- ١٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لعدم إنشاء ليتوانيا حتى الآن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان^(٢٦). وشجعت كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب حكومة ليتوانيا على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس^(٢٧).
- ١٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لليتوانيا بتعزيز آلية المساواة بين الجنسين من حيث الموارد البشرية والمالية^(٢٨).
- ١٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل لليتوانيا بأن تنظر في الوقت المناسب في التوصيات المقدمة من أمين المظالم المعني بحقوق الطفل وبمواصلة قدرات أمين المظالم بتزويده بموارد بشرية ومالية كافية^(٢٩).

دال - تدابير السياسة العامة

- ١٥- دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري لليتوانيا إلى تعزيز سياساتها الرامية إلى إدماج الأقليات، ولا سيما عجر الروما^(٣٠). وفي عام ٢٠١٠، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنونة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أن استراتيجية لوضع سياسة عامة بشأن

الأقليات القومية قد أقرت في عام ٢٠٠٧، وطلبت من ليتوانيا تقديم معلومات عن التدابير التي أُتخذت في إطار هذا البرنامج وأثرها على تعزيز المساواة في الفرص والمعاملة في مجال عمالة واستخدام أفراد الأقليات، لا سيما أفراد غجر الروما^(٣١).

١٦- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد استراتيجية وطنية طويلة الأجل لمكافحة العنف ضد المرأة وخطة للتدابير التنفيذية ٢٠٠٧-٢٠٠٩. وشجعت اللجنة ليتوانيا على اعتماد برنامج وطني ثالث لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ على أساس تقييم البرنامج السابق^(٣٢).

١٧- وفي عام ٢٠١٠، أحاطت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية علماً ببرنامج منع ومكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ وأعربت عن أملها في أن يتناول هذا البرنامج المبادرات الوقائية ومبادرات إذكاء الوعي^(٣٣). ورحبت لجنة حقوق الطفل بوضع وتنفيذ البرنامج الرامي إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٥-٢٠٠٨)، والبرنامج الوطني لمنع العنف ضد الأطفال ومساعدتهم للفترتين ٢٠٠٥-٢٠٠٧ و٢٠٠٨-٢٠١٠^(٣٤).

١٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم وجود خطة عمل تتناول مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وأوصت ليتوانيا بوضع خطة عمل وطنية لمعالجة كافة المسائل التي يغطيها البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٣٥).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٣٦)	آخر تقرير قدم ونُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٠	آذار/مارس ٢٠١١	يحل موعد تقديم الرد في عام ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقارير من السادس إلى الثامن في عام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٢	أيار/مايو ٢٠٠٤	-	التقرير الثاني، الذي حل موعد تقديمه في عام ٢٠٠٩، قُدّم في عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٣	نيسان/أبريل ٢٠٠٤	قُدّم الرد في آذار/مارس ٢٠٠٥	التقرير الثالث، الذي حل موعد تقديمه في عام ٢٠٠٩، قُدّم في عام ٢٠١٠

هيئة المعاهدة ^(٣٦)	آخر تقرير قدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية رد المتابعة	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٥	تموز/يوليه ٢٠٠٨	قدم التقرير الخامس في موعده في عام ٢٠١١
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٦	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٢
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٤	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	التقريران الثالث والرابع، اللذان حل موعد تقديمهما في عام ٢٠٠٩، قُدِّما في عام ٢٠١٠
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٦	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	التقرير القادم بموجب الاتفاقية
البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٧	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	التقرير القادم بموجب الاتفاقية
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٢

١٩ - وقد استنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في بلاغين مرفوعين ضد ليتوانيا^(٣٧) أن الحق في المحاكمة العادلة قد انتهك، وطلبت معلومات بشأن المتابعة، وهي المعلومات التي قدمت مؤخراً واعتبرتها اللجنة مرضية^(٣٨).

٢ - التعاون مع الإجراءات الخاصة

نعم	وُجِّهت دعوة دائمة
المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في عام ٢٠٠٧.	آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات
-	زيارات تُتفق عليها من حيث المبدأ
-	زيارات تُطلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد
أعرب المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن امتنانه للحكومة على ما أبدته من تعاونه وانفتاح أثناء الزيارة ^(٣٩) .	التيسير/التعاون أثناء البعثات
-	متابعة الزيارات
خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أُرسِلت رسالة واحدة. وردت الحكومة عليها.	الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة
ردت ليتوانيا على ٦ استبيانات من أصل ٢٤ استبيانات أرسلها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٤٠) .	الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٢٠- قدمت ليتوانيا مساهمة مالية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأعوام ١٩٩٨ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.^(٤١)

٢١- وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، قدمت المفوضية الليتوانيا المشورة في مجال وضع المعايير، فضلاً عن التعاون التقني في مجال إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان^(٤٢). وفي عام ٢٠٠٩، ساعدت المفوضية في تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية في آلية الاستعراض الدوري الشامل، ومن ذلك بإتاحة دورات تدريبية شاركت فيها ليتوانيا^(٤٣).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٢٢- ظل القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء استمرار المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية بشأن الأدوار والمسؤوليات المناطة بالمرأة والرجل، ودعت ليتوانيا إلى تعزيز الجهود التي تبذلها للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية^(٤٤).

٢٣- ولاحظت اللجنة أن فئات مستضعفة من النساء لا تزال تعاني من التمييز بسبب جنسهن ولأسباب أخرى، وبالتالي فهن معرضات لأشكال متعددة من التمييز^(٤٥).

٢٤- وحثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية ليتوانيا على تكثيف جهودها لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين، لا سيما في القطاع الخاص، وتحليل الأسباب الجوهرية للفوارق الحالية في مستويات الأجور بين النساء والرجال، واتخاذ التدابير لمعالجة الأمر^(٤٦).

٢٥- وأبلغ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بعد زيارة البلد في عام ٢٠٠٧، أن هناك إطاراً قانونياً ومؤسسياً قوياً للتصدي للعنصرية والتمييز في ليتوانيا، بيد أنه يلزم اتخاذ خطوات إضافية لضمان التطبيق التام والشامل للتشريعات القائمة. على أن المقرر الخاص وقف على مجالات مثيرة للقلق، وبخاصة ما يتعلق منها بالأقليات التاريخية، مثل الأشخاص المنحدرين من أصل روسي وبعض الجماعات المستضعفة، ولا سيما طائفة الروما والمهاجرون الجدد غير الأوروبيين. ولاحظ كذلك التمييز الكبير الذي تواجهه طائفة الروما، ولا سيما في مجالات العمالة والتعليم والإسكان. كما أشار إلى أن الأقليات غير الأوروبية واجهت أيضاً مشاكل متزايدة من جراء العنف العنصري وخطاب الكراهية. وخلافاً للأقليات التقليدية التي توجد في البلد منذ عقود أو قرون، فقد أثار المهاجرون الجدد مشاكل جديدة تتعلق بالهوية يجب التغلب عليها عن طريق تعزيز التسامح والتعددية الثقافية^(٤٧). وأوصى المقرر الخاص ليتوانيا

بتعديل القانون الجنائي لتضمينه حكماً ينص على أن ارتكاب فعل إجرامي بدوافع أو أهداف عنصرية يشكل ظرفاً مشدداً يجيز توقيع عقوبة أقصى على مرتكبي هذه الأفعال^(٤٨).

٢٦- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن حوادث العنصرية وكره الأجانب لا تزال مستمرة، وأوصت بأن تكفل ليتوانيا المقاضاة الفعالة على هذه الأعمال، ومعاقبة مرتكبيها، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا^(٤٩).

٢٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل مجدداً عن قلقها لعدم تنفيذ مبدأ عدم التمييز تنفيذاً كاملاً فيما يخص أطفال الأسر المستضعفة والذين يعيشون في مؤسسات الرعاية والأطفال المعوقين وأطفال غجر الروما واللاجئين وطالبي اللجوء من الأطفال والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، وبخاصة فيما يتعلق باستفادتهم من المرافق الصحية والتعليمية اللائقة^(٥٠).

٢٨- واعتبرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية، في معرض إشارتها إلى القانون المتعلق بتقييم جهاز أمن الدولة للاتحاد السوفياتي، أن الاستبعاد الواسع "للموظفين الدائمين السابقين في جهاز أمن الدولة" عن العمل في القطاعين العام والخاص لم يعرف ويحدد جيداً بما فيه الكفاية بحيث يكفل ألا يؤدي ذلك إلى التمييز في شغل الوظائف على أساس الرأي السياسي^(٥١).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٩- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء الادعاءات بالاستخدام المفرط للقوة وسوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأوصت ليتوانيا بضمان امتناع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن استخدام القوة إلا في حالات الضرورة القصوى^(٥٢).

٣٠- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب ليتوانيا بأن تعزز تدابيرها الرامية إلى كفالة إجراء تحقيقات فعالة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وبأن تحاكم الجناة وتعاقبهم العقاب الأوفى من أجل منع الإفلات من العقاب^(٥٣). وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغل مماثلة^(٥٤).

٣١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء الادعاءات التي تتحدث عن سوء معاملة المجندين في الجيش^(٥٥). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لإمكانية زج أطفال دون ١٨ عاماً في أنشطة عسكرية في ليتوانيا^(٥٦).

٣٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء استمرار حالة الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز، وإزاء الظروف العامة السائدة في بعض السجون، بما في ذلك عدم مناسبة السبي التحتية وعدم صحية الظروف المعيشية فيها^(٥٧).

- ٣٣- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع معدلات انتشار العنف ضد النساء والأطفال، وأسفت لعدم وجود تعريف للعنف المتزلي في التشريعات الوطنية^(٥٨). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٥٩) عن أوجه قلق مماثلة.
- ٣٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن ضحايا الاتجار، ولا سيما الضحايا من غير المواطنين، يترددون في تقديم شكوى بسبب انعدام الثقة في مؤسسات إنفاذ القانون^(٦٠).
- ٣٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، وخاصة الفتيات المراهقات اللائي يعشن في مدارس داخلية خاصة، أو في دور خاصة لتعليم الأطفال ورعايتهم، أو في أسر معرضة لمخاطر اجتماعية، كثيراً جداً ما يصبحون ضحايا الاتجار بالبشر، والبقاء، والاستغلال في المواد الإباحية^(٦١).
- ٣٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء استمرار التقارير المتعلقة بالاتجار عبر الحدود بالنساء لأغراض استغلالهن جنسياً ولأغراض استغلالية أخرى، وأسفت لانخفاض عدد الملاحقات القضائية في هذا الشأن^(٦٢). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أوجه قلق مماثلة^(٦٣).
- ٣٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها مجدداً إزاء حدة مشكلة تعرّض الأطفال للعنف والإساءة داخل الأسر، وهي المشكلة التي تعد من بين أخطر العراقيل التي تمنع الأعمال التام لحقوق الطفل في ليتوانيا^(٦٤).
- ٣٨- وأوصت اللجنة ليتوانيا بتعزيز تدابيرها الرامية إلى حماية الأطفال حماية فعالة من التعرض للعنف والعنصرية والاستخدام في المواد الإباحية عبر تكنولوجيا الهاتف النقال وأشرطة وألعاب الفيديو، وغير ذلك من الوسائل التكنولوجية، بما فيها الإنترنت^(٦٥).
- ٣٩- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء استمرار ممارسة العقاب البدني، ولا سيما داخل الأسرة، نظراً للتساهل السائد إزاء هذه الممارسة، وأوصت ليتوانيا بحظر العقاب البدني داخل الأسرة حظراً صريحاً وبأن تنفذ أشكال الحظر القائمة^(٦٦).
- ٤٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء مشكلة أطفال الشوارع في ليتوانيا، وكذلك إزاء القصور في المعلومات عن الأطفال الذين يودعون في المؤسسات^(٦٧).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

- ٤١- أوصت لجنة مناهضة التعذيب ليتوانيا بأن تتخذ تدابير فعالة لضمان حصول جميع المحتجزين عملياً على ضمانات قانونية أساسية، بما في ذلك الحق في استشارة طبيب^(٦٨).

- ٤٢ - كما أوصت اللجنة ليتوانيا بأن تضمن اشتغال التشريعات المتعلقة بالأدلة التي تقدم في الإجراءات القضائية على نص صريح يستبعد أي أدلة تنتزع نتيجة للتعذيب^(٦٩).
- ٤٣ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن إطالة فترات الاحتجاز رهن المحاكمة والاحتجاز الإداري للقصر والكبار على السواء وإزاء ما ينطوي عليه هذا الاحتجاز من احتمال كبير للتعرض لسوء المعاملة، وأسفت لعدم استخدام بدائل عن السجن^(٧٠).
- ٤٤ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الملاحقات القضائية والأحكام الصادرة بحق المسؤولين جنائياً عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك أفعال التعذيب المحتملة التي ارتكبت خلال فترة الاحتلال النازي والاحتلال السوفياتي^(٧١).
- ٤٥ - وأوصت لجنة حقوق الطفل ليتوانيا بالنظر في اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق ولايتها القضائية العالمية بحيث تشمل جميع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبإلغاء شرط ازدواجية التجريم^(٧٢).
- ٤٦ - كما أوصت اللجنة ليتوانيا بمواصلة تعزيز تدابيرها، بما في ذلك تشريعاتها، الرامية إلى أن تحمي، في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية، حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة. بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والشهود على هذه الجرائم^(٧٣).
- ٤٧ - وحثت اللجنة ليتوانيا على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتلافي وصم الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول وتمييزهم اجتماعياً^(٧٤).
- ٤٨ - وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم وجود محاكم يعمل فيها قضاة متخصصون في قضاء الأحداث ولافتقار القضاة والمحامين إلى التدريب المناسب في مجال تطبيق الاتفاقية. كما أعربت اللجنة عن أسفها لإمكانية احتجاز الأطفال لفترة طويلة في مخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز قبل محاكمتهم^(٧٥).

٤ - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

- ٤٩ - لاحظت لجنة حقوق الطفل أن ثمة عدم وضوح فيما يتعلق بتحديد السن القانونية الدنيا للموافقة الجنسية نظراً لعدم وجود نص يحدد هذه المسألة في القانون المحلي^(٧٦).
- ٥٠ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء الإطار المفاهيمي للسياسات الأسرية الوطنية الذي اعتمد مؤخراً نظراً لاستناده إلى مفهوم ضيق للأسرة، وهو ما قد يؤثر سلباً على ممارسة المرأة لما لها من حقوق الإنسان وتمتعها بها في إطار الزواج والعلاقات الأسرية^(٧٧).

٥١- كما أعربت اللجنة عن القلق لأن التشريعات السارية المفعول في الدولة الطرف فيما يتعلق بتوزيع الأصول عند الطلاق قد لا تعالج بصورة لائقة الفروق الاقتصادية الجنسانية بين الزوجين.^(٧٨)

٥٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق من أن إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية كشكل من أشكال الرعاية البديلة يحظى بالأولوية وأن نظام الكفالة يعاني من نقص على صعيد التنظيم والموارد.^(٧٩)

٥٣- وفي عام ٢٠١١، ذكرت مفوضية اللاجئين أن القانون المتعلق بوضع الأجانب يمنح أفراد الأسرة الحق في أن يلتحقوا، في وقت لاحق، بالفرد من أسرهم الذي منح وضع اللاجئين، إلا أن أفراد الأسرة لا يمنحون الحق في الاستفادة من الامتيازات الناجمة عن وضع اللاجئين^(٨٠). ولا تسري الأحكام المتعلقة بلم الشمل إلا في حالة تجاوز الزوجين الأجانب أو الأجانب الذين اقترنوا بعقد مسجل سن ٢١ عاماً. وعلاوة على ذلك، لا يحق للمستفيدين من الحماية الفرعية الاستفادة من إجراء لم الشمل على الإطلاق، أيًا كانت مدة مكثهم في ليتوانيا^(٨١). وأوصت المفوضية لليتوانيا بإعادة النظر في القانون المتعلق بالوضع القانوني للأجانب وتعديله بغية معالجة المسائل المرتبطة بلم شمل الأسرة^(٨٢).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتشكيل جمعيات

٥٤- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مجدداً عن قلقها إزاء استمرار عملية تسجيل الطوائف الدينية وممارسة التمييز بين مختلف الديانات. وأوصت اللجنة لليتوانيا بالتأكد من انتفاء التمييز قانوناً وممارسة في التعامل مع مختلف الديانات^(٨٣).

٥٥- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري لليتوانيا بالتحقيق في قضايا جرائم الكراهية وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقية^(٨٤).

٥٦- وفي عام ٢٠١١، ذكرت اليونسكو أن ليتوانيا تحترم حرية التعبير والصحافة، وأن الوصول إلى الإنترنت غير مقيد. وأضافت أن وسائل الإعلام بجميع أنواعها تعرب عن آراء شديدة التنوع. بيد أنه لا توجد مدونة شاملة مكتوبة لسلوك أو أخلاقيات مهنة الصحافة^(٨٥). وأوصت ليتوانيا بوضع مدونة من هذا القبيل^(٨٦).

٥٧- وفي عام ٢٠٠٩، وجّه كل من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان نداءً عاجلاً إلى حكومة ليتوانيا بخصوص اعتماد قانون حماية القُصّر من الأثر الضار الناجم عن الإعلام^(٨٧). ويسعى هذا القانون إلى حظر نشر المعلومات التي تعتبر ضارة للصحة العقلية للقصر أو نمائهم الفكري والأخلاقي^(٨٨). وقد أعرب عن القلق من أن يؤدي هذا القانون إلى تقييد الحق في حرية التعبير في ليتوانيا. كما أعرب عن القلق من إمكانية تطبيق هذا القانون لتقييد العمل المشروع الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان، ولا سيما أولئك العاملين للدفاع عن حقوق

السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية في البلد^(٨٩). وقدمت الحكومة رداً مفصلاً في الموضوع^(٩٠).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة وملائمة

٥٨- أعلنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن القلق ظل يساورها إزاء التمييز الوظيفي الرأسي والأفقى الكبير بين النساء والرجال في سوق العمل، وإزاء استمرار وجود فجوة في الأجور بين الجنسين، وإزاء انخفاض نسبة الرجال الذي يأخذون إجازة الأبوة^(٩١). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن بواعث قلق مماثلة^(٩٢).

٥٩- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليتوانيا بتعزيز اندماج ذوي الإعاقة في سوق العمل، بما في ذلك من خلال تقديم حوافز لأرباب العمل وتدعيم نظام الحصص في الوظائف^(٩٣).

٦٠- وذكرت مفوضية اللاجئين أن قانون الأجانب ينص على عدم أحقية طالبي اللجوء في العمل أياً كانت الفترة التي قضوها في البلد بعد تقديم الطلب الأول^(٩٤). وأوصت المفوضية ليتوانيا بالنظر في إمكانية منح طالبي اللجوء الذين قضوا أكثر من ستة أشهر في البلد الحق في العمل^(٩٥).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦١- لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون في أسر معيشية يقل مستوى معيشتها عن الحد الأدنى الوطني للفقر وأن ما يقدم لهؤلاء من مساعدة مالية ودعم ليس مواكباً دوماً للنمو الاقتصادي^(٩٦).

٦٢- وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إنها لم تزال قلقة إزاء استمرار معدل الإجهاد العالي وإزاء تقييد حصول الفتيات والنساء، ولا سيما نساء المناطق الريفية، على وسائل تنظيم الأسرة بما فيها موانع الحمل. وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء مشروع القانون المتعلق بحماية حياة الإنسان في طور ما قبل الولادة، الذي ينص على ثلاث حالات فقط يجوز فيها الإجهاد قانوناً، ضمن حدود زمنية صارمة^(٩٧). وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بواعث قلق مماثلة^(٩٨).

٦٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء كثرة حالات الحمل غير المخطط لها والإجهاد في أوساط المراهقين وأشارت إلى قلة البرامج والخدمات المتاحة في المدارس في مجال صحة المراهقين. كما أعربت اللجنة عن القلق إزاء المعلومات التي تفيد أن الإجهاد يُستخدم كأسلوب رئيسي لتنظيم الأسرة^(٩٩).

٦٤- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء محدودية الاستفادة من مياه الشرب النقية والأمنية في البلد. كما أعربت عن القلق إزاء عدد حالات الإصابة بالسل وعدد الأطفال الذين يعانون من نقص اليود ومعدل الرضاعة الطبيعية الحصرية المسجل في البلد. وأوصت اللجنة الحكومة بتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين الحالة الصحية للأطفال، بوسائل منها التشجيع على ممارسات التغذية الصحية والرضاعة الطبيعية الحصرية لمدة ستة أشهر بعد الولادة، وإتباعها بنظام غذائي مكمل مناسب للأطفال^(١٠٠).

٦٥- وأعربت مجدداً عن قلقها من أن الأطفال المعوقين الذين يعيشون في المناطق الريفية لا يحصلون على نفس المستوى من الخدمات والأدوية التي يحصل عليها أقرانهم الذين يعيشون في نواحي أخرى من البلد. وعلاوة على ذلك، كان يساورها القلق إزاء عدد الأطفال المعوقين المودعين في مؤسسات الرعاية وإزاء النقص العام الحاصل فيما يحتاج إليه هؤلاء الأطفال من الموارد والموظفين المتخصصين^(١٠١).

٦٦- وذكرت مفوضية اللاجئين أن ليتوانيا رغم منحها حماية دولية للمستفيدين من الحماية الفرعية، إلا أنها استبعدتهم فعلياً من الحصول على الرعاية الاجتماعية. صحيح أن المستفيدين من الحماية المؤقتة منحوا رخص إقامة مؤقتة، إلا أن الأشخاص الحاصلين على الإقامة الدائمة هم وحدهم الذين يمكنهم الاستفادة من نظام الرعاية الاجتماعية. وأوصت المفوضية ليتوانيا بأن تكفل حصول المستفيدين من الحماية المؤقتة على الرعاية الاجتماعية^(١٠٢).

٦٧- وفي عام ٢٠١١، ذكرت المفوضية أن المادة ٤٧ من القانون الليتواني المتعلق بنظم الرعاية الصحية تمنح المستفيدين من الحماية الفرعية الحق في الرعاية الصحية بتمويل من الدولة في حال أصدرت الحكومة أو سلطة أخرى مختصة أمراً بذلك فقط. بيد أن هذا الأمر لم يصدر وبالتالي من المستحيل إعمال هذا الحق عملياً. وأوصت المفوضية ليتوانيا بأن تكفل حصول المستفيدين من الحماية المؤقتة على الرعاية الصحية^(١٠٣).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٦٨- أوصت لجنة حقوق الطفل ليتوانيا بتحسين كفاءة النظام التعليمي، مراعية في ذلك على وجه الخصوص مستويات التسرب العالية، وتعزيز دعمها لأطفال المجتمعات الريفية والأقليات والأسر التي تواجه مخاطر كي يتسنى لهؤلاء الأطفال الالتحاق بالدراسة، وزيادة فرص الاستفادة من التعليم قبل المدرسي في سائر أنحاء البلد، بما يشمل الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية^(١٠٤).

٦٩- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري ليتوانيا بأن تتصدى بحزم لمشكلة تسرب أطفال الروما من المدرسة، وتعزيز لغة الروما في النظام المدرسي^(١٠٥).

٧٠- وفي عام ٢٠١١، شجعت اليونسكو ليتوانيا على تعزيز الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع من خلال تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) (١٠٦).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٧١- أبلغ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن طائفة غجر الروما في ليتوانيا، على غرار ما هي عليه في العديد من البلدان الأوروبية، مجموعة مستضعفة بشكل خاص، ومعرضة لتمييز شديد - دون أن يكون هذا التمييز مما يعاقب عليه القانون رغم تجذره إلى أبعد حد في عقول العديد من المواطنين - وهو ما يستدعي بذل جهود متضافرة من جانب السلطات على المستويين الوطني والمحلي. وعلاوة على ضرورة كفالة الحقوق الأساسية، لا سيما توفير ظروف سكن جيدة والتعليم والرعاية الصحية، يتعين على سلطات ليتوانيا التركيز على الأعمال الأوسع نطاقاً التي لا تستهدف الطائفة بحد ذاتها فحسب بل المجتمع ككل. وأحد الأسباب الرئيسية لتهميش المواطنين من غجر الروما هو التعصب وعدم تقبل عامة المجتمع لهذه الطائفة، وهو ما لا يمكن تداركه إلا باعتماد استراتيجية وطنية للتشجيع على التنوع الثقافي وقبول التعددية الثقافية (١٠٧).

٧٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء استمرار تهميش أفراد الروما ولأن هؤلاء لا يزالون يعيشون في ظروف غير مستقرة من حيث السكن اللائق، والوصول إلى المرافق الصحية الكافية، والعمالة، وأن بعضهم لا يملكون وثائق هوية ويُعتبرون من عديمي الجنسية رغم أنهم ولدوا في البلد (١٠٨). وأعربت كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن بواعث قلق مماثلة (١٠٩).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٣- أفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن ليتوانيا بلد العبور لحركات الهجرة المختلطة (١١٠).

٧٤- وأعربت المفوضية عن القلق إزاء الظروف القائمة لاستقبال طالبي اللجوء. فالقانون المتعلق بالوضع القانوني للأجانب (٢٠٠٨) ينص على وجود مركز لتسجيل الأجانب يكون بمثابة المرفق الوحيد لاستقبال جميع طالبي اللجوء أثناء عملية معالجة طلبات اللجوء. ويعاني هذا المركز من القصور في الخدمات الاجتماعية والنفسية والتأهيلية، وبالأخص فيما يتعلق بالتعامل مع طالبي اللجوء الذين يعانون من صدمات جراء تعرضهم للتعذيب أو الاغتصاب أو غير ذلك من أصناف العنف الشديد. كما أعربت المفوضية عن القلق لانعدام تدابير الوقاية من الاعتداء على النساء غير المتزوجات وابتزازهن أثناء وجودهن في المركز (١١١).

٧٥- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب بقلق إلى أن مبدأ عدم الإعادة القسرية لا يطبق على الأجنبي الذي يشكل، لأسباب حسية، تهديداً لأمن ليتوانيا. وأوصت بأن تولى ليتوانيا الاعتبار المناسب للأفراد الخاضعين لولايتها القضائية وأن تضمن لهم معاملة منصفة أثناء جميع مراحل الإجراءات، بما في ذلك إمكانية إجراء مراجعة فعالة ومستقلة ونزيهة لقرارات الطرد أو الإعادة أو التسليم^(١١٣). وقد أثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بواعث قلق مماثلة^(١١٣).

٧٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد أن طالبي اللجوء من الأطفال يتعرضون للاحتجاز ويتقاسمون مرافق احتجاز مع مهاجرين بدون أوراق^(١١٤). وأوصت ليتوانيا بأن تحدد في أقرب فرصة ممكنة هوية الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين دخلوا إلى ليتوانيا من الذين قد يكونون حُندوا أو استخدموا في الأعمال القتالية في الخارج، وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى قبل اتخاذ أي قرار بإعادة الطفل إلى بلده الأصلي^(١١٥).

٧٧- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق لارتفاع عدد الأشخاص عديمي الجنسية الموجودين في البلد^(١١٦). وأعربت لجنة حقوق الطفل مجدداً عن القلق لأن الأطفال عديمي الجنسية الذين لا يحق لهم الإقامة الدائمة في ليتوانيا لا يحصلون تلقائياً على الجنسية^(١١٧).

٧٨- وفي عام ٢٠١١، ذكرت مفوضية اللاجئين أن تعديل عام ٢٠١٠ على قانون الجنسية يكفل للأطفال الذين يولدون لآباء عديمي الجنسية والمقيمين بصفة دائمة في أراضي ليتوانيا اكتساب الجنسية الليتوانية عند الميلاد. وبوجه أخص، فإن الضمانات الواردة في القانون لا تتناول حالة الأطفال الذين يولدون لآباء عديمي الجنسية لا يتمتعون بإقامة دائمة في ليتوانيا ولا حالة الأطفال الذين يملك آباؤهم جنسية ولكنهم لا يستطيعون نقلها لأبنائهم^(١١٨).

٧٩- وذكرت المفوضية أن عدد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يمنحون الجنسية سنوياً ضئيل جداً؛ فقد منح الجنسية ١٠٦ أشخاص في عام ٢٠٠٩ و٧٨ فقط في عام ٢٠١٠. وأضافت أن هذه المسألة لم تول العناية اللازمة ولا توجد أية بيانات أو دراسات فعلية لتحديد أسباب نشوء حالة انعدام الجنسية في ليتوانيا^(١١٩).

١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٨٠- ذكر خبراء الإجراءات الخاصة، في دراسة مشتركة عن الممارسات العالمية المتعلقة بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب أجريت في عام ٢٠١٠، أن التحريات تؤكد على ما يبدو أن ليتوانيا كانت جزءاً من برنامج وكالة الاستخبارات الأمريكية لعام ٢٠٠٤ المتعلق بالاحتجاز السري. وقد تبين أن رحلتين حطتا في فيلنيوس في إطار هذا البرنامج. وقد سجلت في خطط الطيران الوهمية هذه للتغطية على هذه الرحلات أهما تستخدم مطارات

وصول في بلدان مختلفة البلدان، دون ذكر أي مطار في ليتوانيا كمحطة هبوط بديلة أو احتياطية^(١٢٠).

٨١- وأبلغت حكومة ليتوانيا، في تقريرها المتعلق بهذه الدراسة المشتركة، عن الخطوات التي اتخذتها للتحقيق في هذه الحالة، بما في ذلك التحقيق في الاستنتاجات التي توصل إليها البرلمان في تحقيقه. فقد ذكر تحقيق البرلمان أن جهاز أمن الدولة تلقى طلبات "لتجهيز مرافق في ليتوانيا مناسبة لحبس المحتجزين". ورحب الخبراء بأعمال اللجنة البرلمانية بوصفها نقطة بداية هامة في البحث عن الحقيقة بشأن دور ليتوانيا في برنامج الاحتجاز والتسليم السريع، إلا أنهم أكدوا أن هذه النتائج لا يمكن أن تمثل فصل الخطاب بشأن دور البلد^(١٢١).

٨٢- وشدد الخبراء على أن جميع الحكومات الأوروبية ملزمة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بإجراء تحقيقات فعلية في مزاعم التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد يؤدي عدم إجراء هذه التحقيقات الفعلية إلى خطورة الإفلات من العقاب، فضلاً عن إلحاق الضرر بالضحايا وذويهم وبالمجتمع ككل، وإلى تشجيع تكرار متواتر لانتهاكات حقوق الإنسان^(١٢٢).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

رابعاً - الأوليات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٨٣- تعهدت ليتوانيا، في سبيل انتخابها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، بالقيام بالخطوات التالية في جملة خطوات أخرى^(١٢٣):

(أ) زيادة احترام وتنفيذ الالتزامات الدولية، الثنائية منها والمتعددة الأطراف، مع إيلاء اهتمام خاص لآراء هيئات المعاهدات؛

(ب) مواصلة تنفيذ أنشطة بغية تحسين الحالة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وإيلاء عناية خاصة لرفاه الأطفال ومكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة ضحايا هذا النشاط الإجرامي؛ وضمان فرص متكافئة للنساء والرجال؛ وتحسين الظروف في السجون؛ والتصدي لقضايا الفساد؛

(ج) بحث إمكانية السماح لمزيد من هيئات المعاهدات بتلقي شكاوى الأفراد والنظر فيها؛

(د) العمل عن كثب مع المنظمات غير الحكومية والاستماع لآرائها فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

باء - توصيات محددة للمتابعة

٨٤- في عام ٢٠١١، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري من ليتوانيا تقديم معلومات، في غضون سنة، عن متابعتها للتوصيات المتعلقة بملاحقة مرتكبي حوادث العنصرية وكره الأجانب، وبجالة غجر الروما، وحالة النساء المنتميات إلى أقليات، وحالة الأشخاص عديمي الجنسية^(١٢٤).

٨٥- وفي عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة مناهضة التعذيب من ليتوانيا أن تقدم لها، في غضون سنة واحدة، معلومات عن استجابتها للتوصيات المتعلقة بالخدمات الطبية في مرافق الاحتجاز، وبظروف الاحتجاز، والشكاوى من سوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وبسوء معاملة المجردين^(١٢٥). وقدمت ليتوانيا ردها في عام ٢٠١١. ولا يزال الحوار بشأن المتابعة متواصلًا^(١٢٦).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict

OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “the present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.

⁴ Information relating to other relevant international human rights instruments may be found in the pledges and commitments undertaken by Lithuania before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 10 April 2006 sent by the Permanent Mission of Lithuania to the United Nations and addressed to the President of the General Assembly.

⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁶ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁷ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁸ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁹ CERD/C/LTU/CO/4-5, para. 22.

¹⁰ CAT/C/LTU/CO/2, para. 24.

¹¹ CEDAW/C/LTU/CO/4, para. 93.

¹² CAT/C/LTU/CO/2, para. 23.

¹³ CERD/C/LTU/CO/4-5, paras. 26 and 27.

¹⁴ A/HRC/7/19/Add.4, para. 86.

¹⁵ UNHCR submission to the UPR on Lithuania, p. 7.

¹⁶ UNESCO submission to the UPR on Lithuania, para. 24; CERD/C/LTU/CO/4-5, para. 22.

¹⁷ CERD/C/LTU/CO/4-5, para. 3; CAT/C/LTU/CO/2, para. 4.

¹⁸ CEDAW/C/LTU/CO/4, paras. 61 and 69.

¹⁹ CERD/C/LTU/CO/4-5, para. 5.

²⁰ CAT/C/LTU/CO/2, para. 5.

²¹ Ibid.

²² CRC/C/OPSC/LTU/CO/1, para. 24.

²³ Ibid., para. 22.

²⁴ CRC/C/LTU/CO/2, para. 8.

²⁵ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/16/77, annex.

- ²⁶ CERD/C/LTU/CO/4-5, para. 10.
- ²⁷ E/C.12/1/Add.96, para. 52; CAT/C/LTU/CO/2, para. 6.
- ²⁸ CEDAW/C/LTU/CO/4, para. 73.
- ²⁹ CRC/C/OPSC/LTU/CO/1, para. 11; CRC/C/LTU/CO/2, para. 15.
- ³⁰ CERD/C/LTU/CO/4-5, para. 17.
- ³¹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation), 1958, (No.111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010LTU111, 4th para.
- ³² CEDAW/C/LTU/CO/4, paras. 63 and 73.
- ³³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010LTU182, 3rd and 6th paras.
- ³⁴ CRC/C/OPSC/LTU/CO/1, para. 4.
- ³⁵ Ibid., paras. 8 and 9.
- ³⁶ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities. |
- ³⁷ CCPR/C/77/D/836/1998, CCPR/C/78/D/875/1999.
- ³⁸ A/64/40 (Vol. I), p. 143.
- ³⁹ A/HRC/7/19/Add. 4 para. 3.
- ⁴⁰ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2007 and 1 June 2011. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) A/HRC/6/15, para. 7; (b) A/HRC/7/6, annex; (c) A/HRC/7/8, para. 35; (d) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (e) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (f) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (g) A/HRC/11/6, annex; (h) A/HRC/11/8, para. 56; (i) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (j) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (k) A/HRC/12/23, para. 12; (l) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (m) A/HRC/13/22/Add.4; (n) A/HRC/13/30, para. 49; (o) A/HRC/13/42, annex I; (p) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (q) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (r) A/HRC/14/46/Add.1; (s) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 – for list of responding States, see http://www2.ohchr.org/english/issues/water/iexpert/written_contributions.htm; (t) A/HRC/15/32, para. 5; (u) A/HRC/16/44/Add.3; (v) A/HRC/16/48/Add.3, para. 5, endnote 2; (w) A/HRC/16/51/Add.4; (x) A/HRC/17/38, annex 1.
- ⁴¹ OHCHR, *Annual Report 2006*, pp. 157-158; OHCHR, *2007 Annual Report: Activities and Results*, pp. 147-148 and 166..
- ⁴² OHCHR, *2008 Annual Report: Activities and Results*, pp. 8 and 154.; and OHCHR, *2009 Report: Activities and Results*, p. 169.
- ⁴³ OHCHR, *2009 Report: Activities and Results*, p. 170.
- ⁴⁴ CEDAW/C/LTU/CO/4, paras. 70-71.
- ⁴⁵ Ibid., para. 84.
- ⁴⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No.100), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010LTU100, 1st para.
- ⁴⁷ A/HRC/7/19/Add.4, p. 1.
- ⁴⁸ Ibid., para. 83.
- ⁴⁹ CERD/C/LTU/CO/4-5, para. 12.
- ⁵⁰ CRC/C/LTU/CO/2, para. 26.
- ⁵¹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation), 1958 (No.111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010LTU111, 4th-10th paras.
- ⁵² CAT/C/LTU/CO/2, para. 13.
- ⁵³ Ibid., para. 14.
- ⁵⁴ CCPR/CO/80/LTU, para. 10.

- 55 CAT/C/LTU/CO/2, para. 15.
56 CRC/C/OPAC/LTU/CO/1, para. 6.
57 CAT/C/LTU/CO/2, para. 12.
58 Ibid., para. 20.
59 CEDAW/C/LTU/CO/4, paras. 74–75.
60 CERD/C/LTU/CO/4-5, para. 20.
61 CRC/C/OPSC/LTU/CO/1, para. 18, see also CRC/C/LTU/CO/2, para. 66.
62 CAT/C/LTU/CO/2, para. 21.
63 CCPR/CO/80/LTU, para. 14.
64 CRC/C/LTU/CO/2, para. 43.
65 Ibid., para. 36.
66 Ibid., paras. 37–38.
67 E/C.12/1/Add.96, para. 22.
68 CAT/C/LTU/CO/2, para. 7.
69 Ibid., para. 18.
70 Ibid., para. 11.
71 Ibid., para. 17.
72 CRC/C/OPSC/LTU/CO/1, para. 26.
73 Ibid., para. 28.
74 Ibid., para. 30.
75 CRC/C/LTU/CO/2, para. 68.
76 Ibid., para. 24.
77 CEDAW/C/LTU/CO/4, paras. 78.
78 Ibid., paras. 86.
79 CRC/C/LTU/CO/2, para. 41.
80 UNHCR submission to the UPR on Lithuania, p. 3.
81 Ibid., p. 4.
82 Ibid., p. 5.
83 CCPR/CO/80/LTU, para. 16.
84 CERD/C/LTU/CO/4-5, para. 12.
85 UNESCO submission to the UPR on Lithuania, para. 22.
86 Ibid., para. 26.
87 A/HRC/14/23/Add.1, para. 1400.
88 Ibid., para. 1402.
89 Ibid., para. 1405.
90 Ibid., paras. 1406–1413.
91 CEDAW/C/LTU/CO/4, para. 76.
92 E/C.12/1/Add.96, para. 10.
93 Ibid., para. 34.
94 UNHCR submission to the UPR on Lithuania, p. 4.
95 Ibid., p. 5.
96 CRC/C/LTU/CO/2, para. 52.
97 CEDAW/C/LTU/CO/4, para. 80.
98 CCPR/CO/80/LTU, para. 12.
99 CRC/C/LTU/CO/2, para. 50.
100 Ibid., para. 48–49.
101 Ibid., para. 46.
102 UNHCR submission to the UPR on Lithuania, pp. 4–5.
103 Ibid., p. 5.
104 CRC/C/LTU/CO/2, para. 55.
105 CERD/C/LTU/CO/4-5, para. 16.
106 UNESCO submission to the UPR on Lithuania, para. 25.
107 A/HRC/7/19/Add.4, para. 79.
108 CERD/C/LTU/CO/4-5, para. 15.
109 E/C.12/1/Add.96, para. 9; CCPR/CO/80/LTU/1, para. 8.
110 UNHCR submission to the UPR on Lithuania, p. 2.
111 Ibid., p. 3.
112 CAT/C/LTU/CO/2, para. 9.
113 CCPR/CO/80/LTU/1, para. 7.
114 CRC/C/LTU/CO/2, para. 60.

- ¹¹⁵ CRC/C/OPAC/LTU/CO/1, para. 9.
¹¹⁶ CERD/C/LTU/CO/4-5, para. 19.
¹¹⁷ CRC/C/LTU/CO/2, para. 33.
¹¹⁸ UNHCR submission to the UPR on Lithuania, p. 6.
¹¹⁹ Ibid.
¹²⁰ A/HRC/13/42, para. 120.
¹²¹ Ibid., paras. 121–122.
¹²² Ibid., para. 123.
¹²³ Note verbale dated 10 April 2006 from the Permanent Representative of Lithuania to the President of the sixtieth session of the General Assembly, p. 3, available at <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/lithuania.pdf>.
¹²⁴ CERD/C/LTU/CO/4-5, para. 30.
¹²⁵ CAT/C/LTU/CO/2, para. 15.
¹²⁶ CAT/C/LTU/CO/2/Add.1.
-